طالق للسنة وقع في الحال وان مست فحين تطهر بعد حيض او قال لمن في طهر انت طالق للبدعة
فوقع في الحال ان مست فيه والا اي وان لم يمس فيه وهي مدخول بها فحين تحيض اي ترى دم الحيض
فان انقطع الدم قبل يوم وليلة ولم يعد تبين ان الطلاق لم يقع وهذا كما ترى خطاب لمن يكون
طلاقها بذلك كغير الممسوسة والصغيرة وغيرهما انت طالق للسنة او للبدعة وقع في الحال مطلقا
ويلغوا ذكر السنة والبدعة ولو قال انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او اجمله فكالسنة
فان كانت في حيض لم يقع حتى تطهر او في طهر لم يمس فيه وقع في الحال او مست فيه وقع حين تطهر
بعد حيض وطلقة قبيحة او اقبح الطلاق او افحشه فكالبدعة فان كانت في حيض وقع في الحال
وكذا في طهر مست فيه والا فحين تحيض ولو خاطب بهذه الالفاظ من ليس طلاقها سنيا ولا بدعيا
كالحامل والايسة وغيرهما وقع في الحال مطلقا كما لو قال للسنة او للبدعة او سنية بدعية او حسنة
قبيحة وقع في الحال ويلغوا ذكر الصفتين لتضادهما ولا يحرم جمع الطلقات اي ان يطلق ثلاثا
دفعة لانتفاء المحرم له والاولى له تركه بان يفرقهن على الاقراء او الاشهر ليتمكن من الرجعة او التجديد
ان ندم ولو قال لممسوسة انت طالق ثلاثا او ثلاثا للسنة وفسر بتفريقها على اقراء اي قال انه
نوى في كل قرء طلقة لم يقبل في الظاهر لمخالفته لمقتضى اللفظ من وقوع الثلاث دفعة في الحال
في الاولى وفي الثانية ان كانت المراة طاهرا او حين تطهر ان كانت حائضا ولا سنة في التفريق الا
ممن يعتقد تحريم الجمع للثلاث دفعة كالمالكي فيقبل لموافقة تفسيره لاعتقاده والاصح على عدم
القبول انه يدين فيما نواه فيعمل به في الباطن ان كان صادقا بان يراجعها ويطئها ولها تمكينه
ان ظنت صدقه بقرينة والا فلا وفي ذلك قال الشافعي رضي الله عنه له الطلب وعليها الهرب
والوجه الثاني لا يدين لان اللفظ لا يحتمل المراد والنية انما تعمل فيما يحتمله اللفظ ويدين من قال
انت طالق وقال اردت ان دخلت الدار او ان شاء زيد بخلاف ان شاء الله لانه يرفع حكم الطلاق
وما قبله يخصصه بحال دون حال ولو قال نسائي طوالق او كل امراة لي طالق وقال اردت بعضهن
كفلانة وفلانة دون فلانة فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا لمخالفته لعموم اللفظ المحصور افراده الا لقرينة
الا لقرينة بان خاصمته وقالت لم تزوجت علي فقال منكرا لذلك كل امراة لي طالق وقال
اردت غير المخاصمة فيقبل في ذلك رعاية للقرينة والثاني يقبل مطلقا لان استعمال العام في بعض
افراده شائع والثالث لا يقبل مطلقا والقرينة الحالية لا تقوى في صرف هذا العام عن عمومه وانما
تصرفه اللفظية كالاستثناء وعلى عدم القبول يدين

فصل

قال انت طالق في شهر
كذا او في غرة او اول او راس وقع الطلاق باول جزء منه وهو اول جزء من الليلة الاولى
ووجه في شهر كذا بان المعنى اذا جاء شهر كذا ومجيئه يتحقق بمجيء اول جزء منه او في نهاره او اول
يوم منه فبفجر اول يوم منه على قياس ما تقدم او اخره فاخر جزء من الشهر وقيل باول
النصف الاخر اذ كله اخر الشهر فيقع باوله ورد بسبق الاول الى الفهم ولو قال ليلا اذا مضى
يوم فانت طالق فبغروب شمس غده تطلق او نهارا في مثل وقته من غده تطلق او اليوم اي
قال اذا مضى اليوم فانت طالق فان قاله نهارا فبغروب شمسه تطلق والا اي وان لم يقله نهارا
بان قاله ليلا لغا اي لا يقع به شيء وبه اي بما ذكر يقاس شهر وسنة والشهر والسنة فاذا قال ليلا او نهارا
اذا مضى شهر فانت طالق طلقت بمضي ثلاثين يوما ومن ليلة الحادي والثلاثين او يومه بقدر ما
سبق التعليق من ليلته او يومه واذا قال في اثناء شهر اذا مضت سنة فانت طالق طلقت بمضي احد
عشر شهرا بالاهلة مع اكمال الاول من الثالث عشر ثلاثين يوما واذا قال اذا مضى الشهر او قال
السنة فانت طالق طلقت بمضي بقية ذلك الشهر او تلك السنة او قال انت طالق امس وقصد
ان يقع في الحال مستندا اليه وقع في الحال ولغا قصد الاستناد الى امس لاستحالته وقيل
لغو اي لا يقع به شيء لقصده به مستحيلا او قصد انه طلق امس وهي الان معتدة صدق
بيمينه في ذلك وتكون العدة من امس المذكور ان صدقته ومن وقت الاقرار ان كذبته او قال
طلقت في نكاح اخر اي غير هذا النكاح فان عرف الطلاق المذكور بنكاح صدق بيمينه
في ارادته والا فلا يصدق ويحكم بوقوع الطلاق في الحال قاله في الشرح الصغير ونقل فيه
عن الامام انه ينبغي ان يقبل فيما قاله لاحتماله واقتصر في الكبير على بحث الامام من غير عزو اليه
وتبعه في الروضة والاول نقله الامام والبغوي عن الاصحاب وادوات التعليق من كمن
دخلت في الدار من زوجاتي فهي طالق وان واذا ومتى ومتى ما وكلما نحو ان دخلت الدار
او اذا او متى او متى ما او كلما دخلت فانت طالق واي كاي وقت دخلت الدار فانت طالق
ولا يقتضين فورا في المعلق عليه ان علق باثبات اي بمثبت كالدخول فيما ذكر في غير
خلع اما فيه فيشترط الفور في بعضها للمعاوضة نحو ان ضمنت واذا اعطيت كما تقدم الا انت
طالق ان شئت فانه يقتضي الفور في المشيئة لتضمنه تمليك الطلاق كطلقي نفسك ولا تكرارا
الا كلما فانها تقتضيه وسياتي التعليق بالنفي ولو قال اذا طلقتك فانت طالق ثم طلق
او علق بصفة ثم وجدت فطلقتان واحدة بالتطليق بالتنجيز او التعليق بصفة وجدت
واخرى بالتعليق به او قال كلما وقع طلاقي عليك فانت طالق فطلق فثلاث في
ممسوسة واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بكلما واقتضائها بوقوع المنجزة واخرى بوقوع
هذه الواحدة وفي غيرها اي غير الممسوسة طلقة لانها تبين بالمنجز فلا يقع المعلق بعدها
ولو قال وتحته اربع ولد عبيد ان طلقت واحدة فعبد حر وان طلقت ثنتين فعبدان
حران وان طلقت ثلاثا فثلاثة من عبيدي احرار وان طلقت اربعا فاربعة من عبيدي
احرار فطلق اربعا معا او مرتبا عتق عشرة من عبيده واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق
الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة ولو علق بكلما
فخمسة عشر عبدا على الصحيح واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق به

في تعليق الطلاق بالازمنة ونحوها

Copyright © King Saud University